اللهم صل على سيدنا محمد

جاز جعله دليلا على انه يصرف في دعوى رد الرهن انه اقبضه بغير بينة وهو بعيد ولعله انما تكلم على الرهن الذي لا يغاب عليه انتهى وعلى هذا فيه كلام الشيخ اشكال لا خلاف انكر المعونات في كتاب الوديعة في شرح قوله وان ادعى الرد قيل مطلقا **مسئلة** من استعار دابة ليحمل عليها شيئا فوكل من يحمله عليها او حمله عليها شريكه لم يضمن ولا شريكه بخلاف من تعدى اجنبي وحمل عليها ما استعيرت له فانه اجنبي يضمن قاله في كتاب الشركة من المدونة وقال ابو الحسن قال ابن حبيب ومن استعار دابة ليركبها او يحمل ثم ردها مع عبده او غلامه فعطبت او ضلت فلا يضمن لان شان الناس على هذا من اهل يعلم ضيا عما الا بقول الرسول وهو مامون او غير مامون في الاسواء ولا يضمن قوله **وتعليم اليتيم** قال في رسم البراءة من سماع عيسى من العارية ولو زعم الرسول انه قد اوصله الى الذي بعثوه او جحدوه لم يكن عليه ولا عليهم الا اليمين ويبرؤون انتهى وفيه وجحوده الظاهر ان مراده جحوده اصل الارسال ولو اقروا به لضمنوا والله اعلم قوله **ومؤنة اخذها على المستعير كردها على الاظهر** تصوره ظاهر ويخرج في ذلك الكلام على جل المسألة المقابل منها والله اعلم قوله **باب الغصب** قال في التوضيح الغصب لغة قال الجوهري اخذ الشيء ظلما غصبه منه وعليه سواء والاغتصاب مثله انتهى ثم قال قال صاحب المقدمات التعدي على رقاب الاموال سبعة اقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تحريمها وهي الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والادلال والجحد انتهى **وقد** قال عليه السلام في خطبة ذات النحر ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا **سؤال** ومن ان المشبه يجب ان يكون اخفض من المشبه به وهو هنا منحط عنه في ذلك الشرع كثير جوابه ان التشبيه وقع بحسب اعتقادهم لانهم كانوا يحرمون البلد والشهر ويحتقرون الامور المذكورة انتهى بالمعنى من الذخيرة ومنها ايضا في ادلة الغصب قوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين متفق عليه **فائدة** قال بعض العلماء لم يرد في السمعيات ما يدل على تعدد الارضين الا قوله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن وهذا الحديث وقيل المثلية في العظم لا في العدد فلا دلالة **فائدة** قال البغوي قيل طوقه اي يكلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد وقيل تخسف الارض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق قال وهذا الاصح لما في البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين انتهى وحديث البخاري هذا دليل ايضا على تعدد الارضين وقوله وقيل المثلية في العظم يكفي انه لو قيل بذلك لجعله دليل على التعدد والله اعلم ومنها ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق يروى بالتنوين في عرق على النعت وبحرمه على الاضافة وفي النكت عرق

الظالم

اللهم صل على سيدنا محمد

الظالم ما يحدثه في المغصوب قال ابن شعبان العروق اربعة ظاهران البناء والغرس وباطنان في الارض الابار والعيون انتهى قوله **اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة** هذا الرسم نحو رسم ابن الحاجب وهو منتقض من وجهين الاول ان فيه التركيب في قوله بلا حرابة لانه يتوقف على معرفة الحرابة والتركيب هو توقف معرفة المحدود على معرفة حقيقة اخرى ليست اعم منه ولا اخص من اجمه وهذا اعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب واصله لابن عبد السلام ولم يعزه ابن عرفة له الثاني انه غير مانع لانه يدخل فيه اخذ المنافع كسكنى ربع وحرثه وليس غصبا بل تعديا وهذا لابن عرفة ايضا ورده بقوله الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال فيخرج اخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه بموت مالكه وحرابة انتهى وفي التنبيهات الغصب في لسان العرب منطلق على اخذ كل ملك بغير رضى صاحبه من شخص او مال او منافع وكذلك التعدي سرا او جهرا او اختلاسا او سرقة او جناية او قهرا غير ان الغصب استعمل في عرف الفقهاء في اخذ اعيان المتملكات بغير رضى اربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة واستعمل التعدي عرفا في التعدي على عينها او منافعها سواء كان للمتعدي في ذلك يد باذن اربابها او لم يكن كالقراض والودائع والاجارات والصنائع والبضائع والعواري وفرق الفقهاء بين وضعيهما بالتعدي والمتعدي يوم التعدي والغاصب يضمن الفساد اليسير والمتعدي لا يضمن الا الكثير وعلى المتعدي كراء ما تعدى عليه واجرته بكل حال عند مالك وقال في الغاصب لا كراء عليه وفي كثير من هذه الاصول اختلاف من اصحابنا معلوم انتهى ويؤخذ منه ان من تعدى على دابة ودفعه وركبها فعليه اجرتها فتأمله وقال في الذخيرة قال بعض الفقهاء الغصب رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا وقيل وضع اليد العادية قهرا ويلتبس على النعر بغير ان الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني دون الاول لكونه لم يرفع اليد المستحقة انتهى **و**قال ابن عرفة التعدي قال المازري هو غير الغصب احسن ما ميز به عنه ان التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملكه **قلت** ومن مسائل التعدي الانتفاع بملك الغير دون حق فيه خطأ كعمد او التصرف فيه بغير اذنه او اذن قاض او من يقوم مقامه لفقدهما فيدخل تعدي المقارض وسائر الاجراء والاجانب انتهى قوله **واذن بالمميز** قال ابن الحاجب ويؤدب الغاصب ومال الصبي المميز ويؤدب انتهى قال في التوضيح ولا خفاء في تأديب البالغ واما غير البالغ فقال ابن عبد السلام ما ذكره المؤلف هو ظاهر المذهب للمتقدمين وفي المقدمات لا يؤدب من لم يبلغ الحلم لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وقيل يؤدب كما يؤدب في المكتب انتهى **وقال** في المقدمات ويجتمع في الغصب حق الله وحق المغصوب منه فيجب على الغاصب لحق الله تعالى الادب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم ليتناهى الناس عن حرمات الله ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه انتهى ونقله في التوضيح ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة وقال عقبه وما ذكره لا خلاف فيه المنبغي فقال لا يؤدب ان عفى عنه المغصوب منه فتأمله والله اعلم **تنبيه** قال ابن عرفة والغصب من الكافر كغصب من المسلم ابن شعبان وكذا من الذمي ومن المال المردود في اغتصاب الطاعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)